

20105 - حكم اللعب بلعبة الكترونية تشتمل على شرك .

السؤال

هل لعب الألعاب المتنفسة المشتملة على شرك يؤدي إلى الكفر ؟
ماذا لو لعب مسلم لعبة متنفسة مشتملة على شرك ؟
هل سيصبح كافراً بلعبه لتلك اللعبة المشتملة على الشرك ؟
هل عليه أن يدخل الإسلام من جديد ويردد الشهادتين ؟
ما حكم من يعلم بحرمة لعب مثل هذه اللعبة التي تشتمل على الشرك ولا يزال يلعبها مع علمه بحرمة هذا ؟ هل يكفر بهذا ؟

الإجابة المفصلة

أخي الكريم لم توضح كيف تشتمل اللعبة على شرك ؛ هل المقصود أن اللعبة تحتوي على مشاهد شركة ؟ أو أن اللاعب أثناء اللعبة يمارس أفعالاً شركة ؟

فإن كان الأول : فوجود مشاهد شركة في اللعبة لا يقتضي كفر لاعبها ، لكن لا يجوز للمسلم اللعب بمثل هذه الألعاب ؛ لأنّ على المسلم أن ينكر هذا الشرك بما يستطيع ، وأقل درجات هذا الإنكار هو الإنكار القلبي ، ومن عود نفسه على مشاهدة هذه المشاهد قد يزيل من قلبه هذا الإنكار - والعياذ بالله تعالى من هذا - .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِرْهُ إِبَدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسْأَلْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقِبْلَتِهِ ، وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (49).
قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى :

”والإنكار بالقلب فرض على كل واحد لأنه مستطاع للجميع وهو بغض المنكر وكراهيته ومفارقة أهله عند العجز عن إنكاره باليد واللسان لقول الله سبحانه : (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذَّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) الأنعام / 68 ، وقال تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُنْسِهِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُتَّهِمُمْ) النساء / 140 ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِالْأَغْوَى مَرُوا كِرَاماً) الفرقان / 72 ، ومعنى لا يشهدون الزور لا يحضرونـه ... والزور يشمل كل منكر، ويدخل في ذلك الشرك والكفر وأعياد المشركين والاجتماع على شرب الخمور والتدخين والأغاني وآلات الطرب وأفلام السينما وأشباه ذلك من المنكرات ، ذكر معنى ذلك الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية . ”انتهى من ”مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ” (212-3/212).
وإذا كانت تحتوي على شركيات فغالب الظن يصاحبها غيرها من المعاصي كالموسيقى وغيرها ، وهي في الغالب خالية من الفائدة إلا مجرد التسلية وضياع الوقت .

ولمزيد الفائدة راجع الفتوى رقم : (192671)

ومن علم حرمة مثل هذه النوع من اللعب واستمر في اللعب غير مستحل له ، فهو ذنب من الذنوب عليه أن يتوب إلى الله منه ويقلع عنه .

وإن كان الثاني : فإن فعل المسلم للشرك الصريح على سبيل اللهو واللعب عدّه العلماء من الكفر - نسأل الله السلامة والعافية - .
قال الله تعالى :

(وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوا نَحْوُضَ وَنَلْعَبُ قُلْ إِبْلِلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْنَمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ تُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) التوبة / 65 - 66).

قال القاضي أبو بكر بن العربي : ”لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًا أو هزلًا، وهو كيما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة ” .
انتهى من ”أحكام القرآن“ (2/543).

لكن الحكم على اللاعب المعين بهذه اللعبة بالكفر يحتاج إلى النظر في توفر شروط التكفير فيه وانتفاء موانعه ، لأن ليس كل فاعل للكفر كافر ، وللأهمية انظر فتوى رقم : (85102) .

والله أعلم .